

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل ببعض المادتين السابقتين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه أعلاه الآتي :

ـ مادة ٣ - تشكل المجموعة برئاسة وزير القل وعضوية كل من :

ـ وكالة وزارة القل .

ـ رئيس مجلس إدارات الميادين والمؤسسات العامة التابعة لوزارة القل .

ـ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتعددة .

ـ وكيل وزارة الزراعة .

ـ وكيل وزارة الإذاعة المحلية .

ـ وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ـ عضو من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

ـ المدبرين العامين الصالحة السابعة لوزارة القل .

ـ مستشار إدارة الفتوى لوزير القل .

ـ ثلاثة أعضاء على الأكثر بينهم وزير القل .

ـ مادة ٤ - على وزير القل تنفيذ هذا القرار .

صدر بآستانة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧١)

ـ جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ـ رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٠

ـ بتشكيل مجلس إدارة المجموعة العامة لمشروعات الصرف المنقط

ـ رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الدستور .

ـ وحمل قانون الميادين العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

ـ والقوانين المتعلقة به .

ـ وحمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة

ـ الري .

ـ وحمل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة

ـ لمشروعات الصرف المنقط بدائرة نهر النيل .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ـ رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٠

ـ ينقل تجارة شركة انجليل التجارية إلى المؤسسة المصرية العامة

ـ للفتل والتسييج

ـ رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الدستور .

ـ وحمل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

ـ رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ .

**قرر :**

ـ مادة ١ - تنقل تجارة شركة انجليل التجارية التابعة لشركة التجارية الاقتصادية من المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للفتل والتسييج .

ـ مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ـ صدر بآستانة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧١)

ـ جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ـ رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٧٠

ـ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩  
ـ بإنشاء الهيئة العليا لشئون الفتل

ـ رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الدستور .

ـ وحمل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة

ـ العليا لشئون الفتل .

ـ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .